


المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب



مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يونيو 2016)

[نسخة مطبوعة لأجل النسخ]

كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي**

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم ثانية درجة داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضاً على مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقاً لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تعارض المحاكم أشغالها، تحت إشراف مسؤولها بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمة القضائية. ويتم تنظيم الرخص الإلزامية للفحصاء

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين
الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي :

أولاً-محاكم أول درجة، وتضم :

1-محاكم الابتدائية :

2-محاكم الابتدائية التجارية :

3-محاكم الابتدائية الإدارية.

ثانياً-محاكم ثانية درجة، وتضم :

4-محاكم الاستئناف :

5-محاكم الاستئناف التجارية :

6-محاكم الاستئناف الإدارية.

تعين مقار محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

ثالثاً-محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتوزع المحاكم على التراب الوطني بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية مع مراعاة حجم القضايا والمعطيات الجغرافية والديموغرافية والاجتماعية، وكذا التقسيم الإداري للمملكة عند الاقتضاء. وتراعى أيضاً بالنسبة للمحاكم التجارية المعطيات الاقتصادية والمالية.

الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم ثانية درجة، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضاً في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقاً للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.
يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المتضيقات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي يجيزها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ، مع تعديل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقاً لأحكام الفصل 5 من الدستور.

مع مراعاة متضيقات الفقرة الأولى أعلاه، يجب تقديم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمتها لهذه اللغة مصادق على صحتها من قبل ترجمان محرف، كما يحق للمحكمة وأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محرف تعينه المحكمة أو تكلف شخصاً بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

تطبيقاً لأحكام الفصل 125 من الدستور، يجب أن تكون الأحكام معللة، ولا يسوع النطق بها قبل تحريرها كاملة، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا ال الجزئية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وموظفي هيئة كتابة الضبط بكيفية لا تخل بالسير العادي لعمل المحاكم.

تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع وتنظم بكيفية لا يتربى عنها توقيفها أو تأجيلها.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل هيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية من بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديهما، خلال هذه الجلسة، التعريف بعمل المحكمة ونشاطها برسم السنة القضائية المنصرمة، وكذا النتائج التي انتهت إليها الجمعية العامة للسنة القضائية الجديدة.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقاً من افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محاكم من محاكم ثانية درجة، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها. ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف وممثله لدى محاكم الاستئناف التجارية.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتعددة في تقاضي التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء

المادة 19

تشكل كتابة الضبط هيئة واحدة على صعيد كل محكمة، يمارس الموظفون المنتمون لها مهام كتابة الضبط بمجموع مصالح المحكمة.

يعمل موظفو هيئة كتابة الضبط تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارسون مهامهم تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بمرسوم.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم أول درجة

ومحاكم ثاني درجة وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

يتولى الكاتب العام للمحكمة مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة، وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها، والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، ويُساعدُه في ذلك رؤساء مصالح كتابة الضبط بالمحكمة.

يخضع الكاتب العام للمحكمة إدارياً للسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، ويمارس مهامه تحت السلطة المباشرة للمسؤولين القضائيين بالمحكمة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الكاتب العام للمحكمة ووضعيته بمرسوم.

تحدد لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، تعمل تحت إشراف رئيس المحكمة وعضوية كل من رئيس النيابة العامة لديها والكاتب العام للمحكمة. تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 126 من الدستور، تكون أحكام القضاء القابلة للتنفيذ ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سراً، وتتضمن وجهة نظر القاضي المخالف في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية ضمن سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الإطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه للعموم، بأي صيغة كانت، خطأ جسيماً. يحفظ المحضر بعد هذه المدة لدى أرشيف المغرب.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

توفر رئاسة النيابة العامة على بنية هيكلية لمساعدتها على ممارسة مهامها يحدد تنظيمها الداخلي وكيفية سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من رئيس النيابة العامة.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية قضاة رهن إشارة النيابة العامة، كما تضع الدولة رهن إشارتها الوسائل المادية والموارد البشرية الازمة.

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، ويجب على لها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدد على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، ودراسة الحلول المناسبة لذلك. ويرأس اللجنة رئيس المحكمة بعضوية رئيس النيابة العامة لديها، والكاتب العام للمحكمة مقرراً لها، ويتم إشراك هيئة المحامين في هذه اللجنة ممثلة في شخص نقيب الهيئة بدائرة نفوذ المحكمة، كما يمكن إحداث لجان لنفس الغاية بالنسبة لباقي مساعدي القضاة.

المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه :

- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة على المصادقة :

- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها :

- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر :

- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 32

تصادق الجمعية العامة على مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة بأغلبية أعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، وفي حالة عدم توفر هذه الأغلبية، يراجع مكتب المحكمة برنامج العمل المذكور داخل أجل ستة أيام، وفي هذه الحالة، تصادق الجمعية العامة على المشروع المعروض بأغلبية الحاضرين.

المادة 33

ينجز الكاتب العام للمحكمة محضراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة. ويوقعه الرئيس أو الرئيس الأول، حسب الحالة، والكاتب العام.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المصدق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

باب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصلتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 34

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة ضماناً لمساواة الجميع أمام القضاء، وحماية لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي.

يمارس موظفو هيئة كتابة الضبط مهامهم بتجدد ونزاهة واستقامة.

يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بهذه، قصد المصادقة عليه.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 28

ت تكون الجمعية العامة لمحاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم أول درجة ومحاكم ثانية درجة في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الحالـة.

ينعقد وجوباً اجتماع استثنائي للجمعية العامة في حالة انعقاد اجتماع استثنائي لمكتب المحكمة.

المادة 29

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالـة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول. ويتم الإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالـة، يعتبر الاجتماع صحيحـاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

المادة 30

يرأس الجمعية العامة لمحاكم أول درجة رئيس المحكمة، وبحضرها وكيل الملك عدا المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم ثانية درجة الرئيس الأول، وبحضرها وكيل العام للمحكمة عدا محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 31

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة عدة مواضيع ولا سيما :

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية

المادة 40

لا يسوغ لموظفي هيئة كتابة الضبط القيام بأي عمل يدخل ضمن وظيفتهم، في الدعاوى الخاصة بهم أو بآزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخلوة أو أبناء الإخوة.

القسم الثاني**تأليف المحاكم وتنظيمها و اختصاصها****الباب الأول****محاكم أول درجة****الفصل الأول****المحاكم الابتدائية****الفرع الأول****تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها****المادة 41**

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ونائب للرئيس وقضاة :
- وكيل الملك ونوابه :
- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 42

تشمل المحاكم الابتدائية:

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة :
- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري :
- المحاكم الابتدائية المصنفة.

يمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية.

المادة 43

مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أدناه، تشتمل المحكمة الابتدائية على قسم قضاء الأسرة، كما يمكن أن تشتمل حسب نوعية القضايا

المادة 35

يسهل مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، وتيسير ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لخدماتها، والتواصل مع المتلقين بلغة يفهمونها، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقاً لقوانين الجاري بها العمل، وتمكن المتلقين من تتبع مسار إجراءات قضائهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من يتبعه عنه، ناطقاً رسمياً باسم المحكمة كل فيما يخص مجاله، ويمكّنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام.

المادة 36

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتتفقد الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 37

يحق الطعن في الأحكام والمقررات القضائية وفق الشروط المقررة قانوناً.

طبقاً لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق للمتضرر من خطأ قاضي طلب الحصول على تعويض تحمله الدولة.

الفصل الثاني**تجريح القضاة ومخاصلتهم****المادة 38**

تحدد حالات تجريح القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 39

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخلوة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 46

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الأقسام والغرف والهيئات ونوابهم، وقضاة الأسرة، وقضاة التنفيذ، وقضاة تطبيق العقوبات، والقضاة المكلفوون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا مسؤوليات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن الحق والقانون بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

المادة 47

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تنشأ المحاكم الابتدائية المصنفة بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

المادة 48

يحدث بالمحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، مكاتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للمحكمة وللنيابة العامة الاستعانة بموظفي هذه المكاتب في مجال قضايا الأسرة وكفالة الأطفال ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال وفي الميدان الجنائي.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي هيئة كتابة الضبط.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي بنظرها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

التي تختص بالنظر فيها على أقسام وغرف مدنية وزجرية وعقارات وتجارية واجتماعية وغرف قضاء القرب، ويمكن تقسيم القسم إلى غرف وتقسيم الغرف إلى هيئات.

يمكن أن يحدث بالمحكمة الابتدائية:

- قسم متخصص في القضاء التجاري، بيت دون غيره في القضايا التجارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية التجارية بموجب القانون، وفي القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري، بيت دون غيره في القضايا الإدارية المسندة إلى المحاكم الابتدائية الإدارية بموجب القانون.

تنشأ بمرسوم الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية المعنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

المادة 44

يرأس كل قسم بالمحكمة الابتدائية ويسهر على تسييره قاض، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة قاض، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة فيما كان نوعها باستثناء ما يتعلق بقسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وغرف قضاء القرب.

إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو وأونائه إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة المعنية.

المادة 45

ينتكون كل قسم بالمحكمة الابتدائية من قضاة للحكم، ونائب أو نواب لوكيل الملك عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفين من هيئة كتابة الضبط.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء

الواقعة بدائرة اختصاص المحكمة الترابي.

المادة 52

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الظرفية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 53

تحتفظ المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحکامها ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 54

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، بن غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون، وكذا القضايا التجارية الأخرى التي تدخل

المادة 50

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبيت فيها هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة :

- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية :

- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال:

- القضايا الجنحية التي تتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبسًا :

- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري :

- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو ل الهيئة القضاة الجماعي، تلقانياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبته إحالة ملف القضية فوراً إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يتربّط البطلان عن بت هيئة القضاة الجماعي في قضية من اختصاص قاضٍ منفرد.

المادة 51

تعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاضٍ منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبمحضر ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية ومجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للأشخاص الذاتيين فقط.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقليّة بإحدى الجماعات

- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعيّنهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدارتها المحكمة الابتدائية التجارية، ل القيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة ؛

- كاتب عام للمحكمة وهيئه موظفي كتابة الضبط.

المادة 58

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية التجارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئه بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض متعدد أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 59

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 60

تحتفظ المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطورة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

ينظر قسم قضايا الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 53 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضايا الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 57

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

- رئيس ونائب لرئيس وقضاة :

بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 64

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المنسدة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المنسدة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحكمة الابتدائية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم ثانية درجة

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 65

تتألف محكمة الاستئناف من :

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين :

وكيل عام للملك ونوابه :

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 66

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، يمكن تقسيم محكمة الاستئناف إلى أقسام وغرف للأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، ولقضايا المدنية والتجارية والعقارات والاجتماعية، وغرفة الجنح الاستئنافية، وغرفة الجنح الجنائية لمحكمة الاستئناف، وغرفة الجنائيات، وغرفة الجنائيات الاستئنافية، وغرفة التحقيق، وغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، وغرفة الجنائيات للأحداث، وغرفة الجنائيات الاستئنافية للأحداث.

يمكن تقسيم هذه الغرف إلى هيئات، ويمكن لكل غرفة البت في كل

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 61

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

رئيس ونائب للرئيس وقضاة :

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين قضاة المحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون :

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 62

يمكن تقسيم المحكمة الابتدائية الإدارية إلى غرف، وتقسيم هذه الغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية قاض أو أكثر للقيام بهمأم قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لهمة أخرى بالمحكمة، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 63

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيأاً في الجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو

المعنية.

المادة 68

يتكون كل قسم بمحكمة الاستئناف من مستشارين ونائب أو نواب للوكييل العام للملك، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري، وموظفيه من هيئة كتابة الضبط.

يرأس كل قسم بمحكمة الاستئناف ويسهر على تسييره مستشار، ويرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة مستشار، يعينون ونوابهم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع الأقسام تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لدىها كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 69

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، المستشارون المكلفوون بالأحداث والقضاة المكلفوون بالتحقيق وأي مستشار ينتدب لهمة أخرى بالمحكمة، عند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

المادة 70

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، التابع لها القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القانون.

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابع لها القسم المتخصص في القضاء الإداري المتخصص أو من ينوب عنه جميع الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمقتضى القانون.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور مثل النيابة العامة في جلسات القضايا الوجعية

القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، المشار إليها بعده والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تشتمل محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية على قسم الجرائم المالية.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدتها على قسم متخصص للتبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنائيات الابتدائية وغرف الجنائيات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط.

المادة 67

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

قسم متخصص في القضاء التجاري بيت دون غيره، في استئناف أحکام الأقسام التجارية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة؛

قسم متخصص في القضاء الإداري بيت دون غيره، في استئناف أحکام أقسام القضاء الإداري المتخصصة بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف.

تنشأ الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية والهيئات المهنية، يحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، وأن يبت أي قسم آخر من أقسام محكمة الاستئناف أو غرفة من غرفها في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

إذا ثبتت لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى جهة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولا شيء، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتول هو أو نائبه إحالة ملف القضية فوراً إلى الجهة

محكمة الاستئناف التي توجد بديارتها محكمة الاستئناف التجارية، للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة؛

كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.

المادة 75

يمكن تقسيم محكمة الاستئناف التجارية إلى غرف والغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 76

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختيارياً، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجبارياً متى كانت طرفاً أصلياً.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 77

تحتفظ محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

محاكم الاستئناف تحت طائلة بطalan المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختيارياً في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً للهيئة الحكيم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تحتفظ محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 74

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛

نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يعيهم الوكيل العام للملك لدى

<p>الفرع الثاني</p> <p>اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية</p> <p>المادة 81</p> <p>تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطورة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المستدة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.</p> <p>يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطورة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>محكمة النقض</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تأليف محكمة النقض وتنظيمها</p> <p>المادة 82</p> <p>تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتياز القضائي.</p> <p>المادة 83</p> <p>يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، نائبه.</p> <p>يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعدته محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق، المحامي العام الأول.</p> <p>تشتمل محكمة النقض أيضاً على:</p> <p>رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛</p> <p>الكاتب العام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.</p> <p>المادة 84</p> <p>تكون محكمة النقض من سبع غرف:</p> <p>غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>محاكم الاستئناف الإدارية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها</p> <p>المادة 78</p> <p>تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:</p> <p>رئيس أول ونائب للرئيس الأول ومستشارين؛</p> <p>مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛</p> <p>كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط.</p> <p>المادة 79</p> <p>يمكن تقسيم محكمة الاستئناف الإدارية إلى غرف، والغرف إلى هيئات حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.</p> <p>يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.</p> <p>تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.</p> <p>المادة 80</p> <p>تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.</p> <p> يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الجلسات.</p> <p>يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالواقع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.</p> <p>يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتاجات الكتابية للمفوض الملكي.</p> <p>لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.</p>
--	--

<p>يضع المكتب مشروع النظام الداخلي للمحكمة ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.</p> <p>المادة 89</p> <p>يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :</p> <p>نائب رئيس محكمة النقض :</p> <p>رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة :</p> <p>المحامي العام الأول.</p> <p>يحضر الكاتب العام للمحكمة اجتماعات المكتب بصفة استشارية.</p> <p>المادة 90</p> <p>ستطيع الرئيس الأول بمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.</p> <p>يجتمع مكتب محكمة النقض ويتخذ قراراته وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 26 والمادة 27 من هذا القانون.</p> <p>يرفع مشروع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة المعد من قبل المكتب إلى الجمعية العامة للمحكمة، المشار إليها في الفرع الثاني بعده، قصد المصادقة عليه.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الجمعية العامة لمحكمة النقض</p> <p>المادة 91</p> <p>ت تكون الجمعية العامة لمحكمة النقض من جميع مستشاريها والمحامين العامين العاملين بها.</p> <p>يحضر الكاتب العام للمحكمة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.</p> <p>تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 28 والمادة 29 من هذا القانون.</p> <p>المادة 92</p> <p>يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول. ويحضرها الوكيل العام للملك، وبحضور الكاتب العام للمحكمة بصفة استشارية.</p>	<p>غرفة الأحوال الشخصية والميراث :</p> <p>غرفة عقارية :</p> <p>غرفة تجارية :</p> <p>غرفة إدارية :</p> <p>غرفة اجتماعية :</p> <p>غرفة جنائية.</p> <p>يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.</p> <p>المادة 85</p> <p>تعقد محكمة النقض جلساتها علينا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للأضبط.</p> <p>يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.</p> <p>المادة 86</p> <p>يمكن لمحكمة النقض أن تبت في هيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة الجنائية.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>اختصاص محكمة النقض</p> <p>المادة 87</p> <p>يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>التنظيم الداخلي لمحكمة النقض</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مكتب محكمة النقض</p> <p>المادة 88</p> <p>يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع مشروع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئة المقسمة إليها وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. كما يضع المكتب النظام الداخلي للمحكمة.</p>
--	---

<p>القسم الثالث</p> <p>التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم</p> <p>الباب الأول</p> <p>تفتيش المحاكم</p> <p>المادة 97</p> <p>يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي هيئة كتابة الضبط لمهامهم.</p> <p>الفصل الأول</p> <p>التفتيش القضائي</p> <p>المادة 98</p> <p>تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي للمحاكم.</p> <p>يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة والوكلاه العامون للملك لدى نفس المحاكم، شخصياً، بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود اختصاصاته مرة في السنة على الأقل، ويعدون تقارير بنتائج التفتيش ترفع إلى المفتشية العامة للشؤون القضائية.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>التفتيش الإداري والمالي للمحاكم</p> <p>المادة 99</p> <p>يتم تفتيش المصالح الإدارية والمالية والمحاسبية للمصالح اللامركزية ولكتابة الضبط بالمحاكم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الإشراف القضائي على المحاكم</p> <p>المادة 100</p> <p>يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم ثانية درجة، وعلى رؤساء محاكم أول درجة.</p> <p>للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.</p> <p>المادة 101</p> <p>يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم ثانية درجة إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم أول درجة التابعة لها، وعلى مصالح كتابة الضبط بها.</p>	<p>يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون.</p> <p>تصادق الجمعية العامة لمحكمة النقض على مشروع برنامج تنظيم العمل بهذه المحكمة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.</p> <p>ينجز الكاتب العام لمحكمة النقض محضراً بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقراراتخذ ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والكاتب العام.</p> <p>يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزير المكلف بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.</p> <p>ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض المصادق عليه من قبل الجمعية العامة بالموقع الإلكتروني لمحكمة النقض.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>التنظيم الإداري لمحكمة النقض</p> <p>ومصالح الإدارة القضائية بها</p> <p>المادة 93</p> <p>تطبق بشأن وضعية الكاتب العام لمحكمة النقض وموظفي هيئة كتابة الضبط بها مقتضيات المادتين 19 و 21 من هذا القانون.</p> <p>المادة 94</p> <p>يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط بها.</p> <p>المادة 95</p> <p>للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة لديها ومراقبتهم.</p> <p>المادة 96</p> <p>ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترنات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتتضمن هذه التقارير بالتقدير السنوي لمحكمة النقض.</p> <p>تنشر أهم القرارات والاجهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض وفق ضوابط يحددها النظام الداخلي لهذه المحكمة.</p>
--	--

بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالات.

المادة 108

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 109

مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، تنسخ ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) كما تم تغييره وتميمته :

المواد 1 و 2 و 3 و 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتميمته :

المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تغييره وتميمته :

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 5 و 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتميمته :

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و 3 و 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبها محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتميمته.

غير أن مقتضيات المادة 17 من هذا القانون تدخل حيز التطبيق وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

المادة 110

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى المادة 109 أعلاه والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 102

يمارس الوكالء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 103

يمارس رؤساء محاكم أول درجة إشرافهم على قضاة الأحكام العاملين بها، ويراقبون موظفي هيئة كتابة الضبط بها.

المادة 104

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة في حدود اختصاصهم سلطتهم على كافة قضاة وموظفي النيابة العامة وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومراقبتهم.

المادة 105

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضياً من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاة ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل ، فإنه يتبع عليه إخبار رئيس النيابة العامة لدى محكمته، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق رئيس النيابة العامة إذا بلغ إلى علمه بمخاللات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومتقدمة

المادة 106

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالات.

المادة 107

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداءً من تاريخ بدء العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة